

كتاب الأم

باب أين تؤخذ الماشية ؟ .

قال الشافعي C تعالى : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وليس عليه إذا كان لرجل ماء ان تخلية إلى أيهما شاء رب الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدي ربها من حبسه بزيادة قال الشافعي : وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفنيتهم وليس عليه أن يتبعها راعية (قال) : ولو كلفهم المجمع التي يوردونها إذا كان الظمأ ما كان ذلك ظلماً وإنما تعالى أعلم قال الشافعي : وإذا انتووا أخذ الصدقة منهم حيث انتووا على مياه مواضعهم التي انتووا إليها وحيث انتووا دراهم قال الشافعي : وإذا عظمت المؤنة وقلت الصدقة كان للمصدق أن يبعث مؤنته إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ صدقاتهم